

سلسلة الأربعينات العمادية (١٣)

مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ الْعِمَادِيَّةِ

فِيْمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيْسَ مِنَّا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

عِمَادُ الدِّينِ أَبُو النَّجَّاءِ

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَائِخِهِ وَطُلَّابِهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ

حقوق الطبع لكل مسلم

شُكْر

انطلاقاً من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (صحيح الترمذي / ١٩٥٥) فإنني أشكره سبحانه - ؛ استجابة لأمره إذ قال - تعالى - : (أَنْ اشْكُرْ لِي) (لقمان / ١٤) كما أشكره - سبحانه - أن هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وبعد شكره - سبحانه - فإنني أشكر رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي علمني وعلم الأمة بأسرها فكان المعلم الأول للأمة . كيف لا وقد تولى ربُّه تعليمه ، قال - سبحانه وتعالى - مخاطباً إياه :

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء / ١١٣) ، فكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعلم العلماء وأحكم الحكماء ، ولما علمه ربُّه أمره بالبلاغ فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة / ٦٧) ، قال الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الآية : " هذا أمر من الله لرسوله محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأعظم الأوامر وأجلها ، وهو : التبليغ لما أنزل الله إليه ، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من العقائد والأعمال والأقوال ، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية إنما كان بتبليغه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إياه فبلغ أكمل تبليغ ، ودعا وأندر ، وبشّر ويسّر ، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين ، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله . فلم يبق خير إلا دل أمته عليه ورغبها فيه ، ولا شر إلا ونهى الأمة عنه وحذرنا منه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين ، ومن هنا يجب الإيمان بأن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة " .

وبعد شكر الله - عز وجل - وشكر رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنني :

أولاً : أشكر الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين ، الذين نقلوا لنا هذا الدين ، وبدلوا من أجله كل غالٍ وثمين ، بعد أن نحلوا من معين رسولنا الأمين ، فعلموا وعملوا وبلغوا خير دين ، جمعنا الله وإياهم مع سيّد ولد آدم أجمعين . ثانياً : أشكر علمائنا ومشايخنا الذين لهم الفضل بعد الله في تعليمنا وتأديتنا .

ثالثاً : أشكر والدائي ففضائلهما عليّ تترأق - تعالى - : (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (لقمان / ١٤) .

رابعاً : أشكر كل من ضحّى أو تنازل عن حق من حقوقه من أجل إتاحة الوقت لي لإنجاز هذا العمل من زوجة و أولاد ومن لهم حق عليّ .

خامساً : أشكر إخواني وتلاميذي وكل من ساهم في خروج هذا العمل من كتابة وطباعة وتنسيق وكذا نصح وتوجيه . سادساً : القراء وكل من سيقدم لي نقدًا بناءً ونصيحة لله أو توجيهًا أو إرشادًا أو تصويب أخطاء أو أيّ شئ من شأنه إخراج هذا العمل في أفضل صورة ليعمّ النفع به كل الناس .

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران / ١٠٢) .
 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)) (النساء) .
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) (الأحزاب) .

فإن من حكمة رب الأرض والسموات ؛ أن شرع من الزواجر والعقوبات ، ما يجمع أهل الشرور والمعاصي والشهوات ، وقد جاء في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَحَادِيثٌ تُحَذِّرُ وَتُخَوِّفُ النَّاسَ حَتَّى لَا تَزَلَ أَقْدَامُهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ بِصِيغَةِ (لَيْسَ مِنْهُ) ، (فليس منا) ، (فليس مني) ، (ليس من أمتي) ، وقد شرح الله صَدْرِي لِمَجْمَعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي (مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ الْعِمَادِيَّةِ فِيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيْسَ مِنْهُ) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) ، لعلها تكون زاجراً أو مُحذِّراً مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَعَاصِي تُعَدُّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، لِذَا أَرَدْتُ جَمْعَهَا لَعَلَّهَا تَكُونُ مَانِعًا لِأَحَدِ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا ، وَلِتَكُونَ لِبِنَةِ فِي صِرْحِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، سَائِلًا لِلَّهِ أَنْ يَقْبَلَهَا وَيَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ ، وَكُلٌّ مِنْ قَرَأَهَا ، آمِينَ ...

– وقد سرت في عرض مادة هذا البحث وَفَقَّ الْمَنْهَجَ الْآتِي :

ذكرت بعض الآداب الإسلامية ، من القرآن والسنة النبوية ، معتمداً في اختياري للأحاديث على الآتي :

أولاً : صحيح البخاري ومسلم ، وقد رمزت للبخاري بـ (خ) ، ولمسلم بـ (م) .

ثانياً : صحيح السنن (أبو داود و النَّسَائِي و التِّرْمِذِي و ابن ماجه) للشيخ الألباني ، وكذا

(صحيح الترغيب والترهيب) و (صحيح الجامع الصغير) و (صحيح الأدب المفرد) و (كتاب الجنائز) .

وكلها للشيخ الألباني – يرحمه الله تعالى – ، و كنت في كل هذا أذكر الحديث ورقمه في صحيح البخاري ومسلم أو

رقمه في كتب الشيخ الألباني ثم أتبع ذلك بِحُكْمِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الطَّبَعَةُ اقْتَصَرَتْ فِيهَا عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ فَقَطْ ، وَسَيَتَّبِعُهَا

– إن شاء الله – طبعه أخرى مشروحة . هذا ، ولا أدعي كمالَ عَمَلِي هذا ولا حُلُوه من الخطأ ، وهذا شأن أي عمل

بشري فما من كتاب أو مؤلَّفٍ إلا ويبدوهُ مُؤَلَّفُهُ بِالْمَعْذَرَةِ إِذَا وُجِدَ خَطَأً ، إِلا كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي بَدَأَهُ اللَّهُ – تعالى –

– ما معنى الأربعينات ؟

لَمَّا رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَجْلَاءِ وَالسَّادَةِ الْعُلَمَاءِ - يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ - صَنَّفُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مَا تُعْرَفُ بِـ
الْأَرْبَعِينِيَّاتِ أَوْ الْأَرْبَعِينَاتِ ^(١) الْحَدِيثِيَّةِ :

وهذه الأربعينات تكون في فنونٍ حسانٍ ومعانٍ مختلفاتٍ ، وكُتِبَ الْأَرْبَعِينَاتِ أَجْزَاءٌ - أَوْ كُتِبَ - حَدِيثِيَّةٌ جَمْعٌ فِيهَا
أَصْحَابُهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، وَلَقَدْ أَوْلَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِذَلِكَ الْجَمْعِ ، حَتَّى بَلَغَتْ كِتَابَ الْأَرْبَعِينَاتِ - فِيمَا يُقَالُ - أَكْثَرَ
مِنَ مِثْقَى كِتَابٍ .

سبب تسمية الأربعين : يقول بعض العلماء :

وأصل ذلك الولوع استناداً إلى حديثٍ ضعيفٍ ، وإن كثيراً من العلماء قد أَلْفَوْا فِي الْأَرْبَعِينَاتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ أَرْبَعِينَ
حَدِيثًا فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ ، كَفَضَائِلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ فِي فِضَائِلِ الْبُلْدَانِ ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وأما سبب التحديد بهذا العدد ، فقد أكثر العلماء من جمع الأربعينات الحديثية ، حفَّزهم على ذلك حديث :

(مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا) ، أَوْ (مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا ، بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا) وهذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ بَيْنَ

العلماء ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالُوا : وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَمَعُوا أَرْبَعِينَ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ

غَيْرُ صَحِيحٍ ، قَالَ الْمُنَاوِي فِي (فَيْضِ الْقَدِيرِ) (١ / ٤١) :

(قَالُوا : وَإِذَا قَوِيَ الضَّعْفُ لَا يَنْجِبُ بَرُودُهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ ؛ وَمَنْ تَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ

(مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ ، لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ ، وَقِصُورِهَا عَنِ الْجَبْرِ ؛ بِخِلَافِ مَا خَفَّ ضَعْفُهُ وَلَمْ

يَقْصُرَ الْجَبْرُ عَنْ جَبْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْجِبُ وَيَعْتَصِدُ) . انْتَهَى .

المهم أن العلماء جمعوا أربعينات في مسائلٍ مختلفةٍ ، فأردت أن أحزوَ حَزْوَهُمْ ، وَأُنْظِمَ فِي سَلَكِهِمْ ، اقْتِدَاءً وَتَشْبَهًُا بِهِمْ ،

قال يحيى بن حبش شهاب الدين أبو الفتوح السهروردي في قصيدته الحائية :

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنَّ التَّشْبَهَُ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ

وقد شرح الله صدري لكتابة (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةِ فِيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيْسَ مِنْهُ) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ)

وقد أكرمني الله بكتابة بعض الأربعينات مثل :

(مَتْنُ الْأَرْبَعِينَ الْعِمَادِيَّةِ فِي فِضَائِلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) .

(الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةِ فِي فِضَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) .

(الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفِضَائِلِ الْأَخْلَاقِيَّةِ) .

(١) ورد في بعض المعاجم الحديثية تسمية هذا النوع من الكتب بـ (الأربعينيات) ، بزيادة ياء النسب ، وليس ذلك بجيد ؛ لأن الكتاب الواحد منها لا يسمى

(الأربعيني) ، وإنما يسمى كتاب الأربعين ، أي كتاب الأربعين حديثًا ، فهي أربعون حديثًا ، وليس شيئًا منسوبًا إلى الأربعين .

- (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْمَسَاوِي الْأَخْلَاقِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي تَقْوَى رَبِّ الْبَرِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ رَبُّ الْبَرِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْحَيْرَةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْمُؤْعُودِينَ بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَا تَعَوَّذَ مِنْهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْفَضَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَنْ لُعِنَ فِي شَرِيعَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِي الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَا يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ) .
 - (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَا يُخْطُ الْخَطِيئَاتِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ) .
- وقد شرح الله صدري لكتابة سلسلة المثين ومنها :
- (مَتْنُ الْمَثْوِيَّةِ الْعِمَادِيَّةِ فِي الْمَسَاوِي الْأَخْلَاقِيَّةِ) .
 - (مَتْنُ الْمَثْوِيَّةِ الْعِمَادِيَّةِ فِي الْمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِيَّةِ) .
 - (مَتْنُ الْمَثْوِيَّةِ الْعِمَادِيَّةِ فِي مَخْتَارَاتِ مِنَ الْكُنُوزِ الْقَوْلِيَّةِ) .
 - (الْمُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ مِنْ مَقْبُولِ حَدِيثِ خَيْرِ الْأَبْرَارِ) .
 - (الْمُؤْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ مِنْ مَقْبُولِ السَّنَةِ) .
- وقد شرح الله صدري لكتابة بعض الرسائل والشروحات ومنها :
- (تَعَرَّفَ عَلَى اللَّهِ فِي عَالِيَّهِ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ) .
 - (الْكَلِمَاتُ النَّاصِحَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ (مِائَةِ) ١٠٠ خَطَا فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ) .
 - (شَرْحُ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ) .

- (هَدِيَّةٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَمَعْرِفَةٌ مَا يَنْفَعُ الْأَمْوَاتِ) .
- (خُطُواتٌ عَمَلِيَّةٌ لِنُصْرَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ) .
- (أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَارٌ مُنْذُ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ وَحَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ بِالْعَوْدَةِ) .
- (الْعُمْرَةُ خُطْوَةٌ خُطْوَةٌ مِنْ بَيْتِكَ حَتَّى الْعَوْدَةِ) .
- (تَلْخِيصُ الْعُمْرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا فِي السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ) .
- (التَّجْوِيدُ الْكَافِي شَرْحُ مَنْظُومَةِ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَافِي) (تَحْتَ الْإِعْدَادِ) .
- سَلْسَلَةٌ (تَوْضِيحُ السُّنَّةِ لِعَامَّةِ الْأُمَّةِ وَتَبْيِينُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ) :
- أَوَّلًا : (الشَّرْحُ الْمَعِينُ لِحِفْظِ وَفَهْمِ الْأَرْبَعِينَ وَتَتِمَّةِ الْخَمْسِينَ) مَعَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ التَّدْبِيرِيَّةِ .
- هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالِي وَأَعْمَالَكُمْ خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ .

التمهيد

- ما المقصود بـ (ليس منّا) ؟

للعلماء - يرحمهم الله - أقوال في معناها :

القول الأول : قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليف .

القول الثاني : أن المعنى : ليس مثلنا ، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم ، وقد قيل للإمام

أحمد : إن قومًا قالوا : من غشنا فليس مثلنا ، فأنكره وقال : " هذا تفسير مسعر ، وعبد الكريم بن أبي أمية ،

وكلام المرجئة ، وقال : بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره ، وقال : لو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟! " .

واستنكر هذا القول أبو عبيد وقال : " فإني لا أراه ، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وإلا فلا فرق بين

الفاعل والتارك ، وليس للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه .

القول الثالث : أنه ليس على ديننا الكامل ، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين ، إن كان معه أصله ، حكى هذا

القول ابن العربي .

القول الرابع : أن المراد من ذلك أن من فعل شيئًا من تلك الأفعال فقد تعرّض لأن يُهجر ، ويُعرض عنه فلا يختلط

بجماعة السنة تأديبًا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام ، وهو قول ابن المنير حكاه ابن حجر

- يرحمه الله - .

القول الخامس : معنى الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بريء من فاعل ذلك ، فيكون كأنه توعد به بأنه

لا يدخل في شفاعته مثلاً ، وهذا تفسير ابن حجر حملاً لحديث " ليس منا " على حديث " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " (خ / ١٢٩٦ ، م / ١٠٤) .

القول السادس : أن المراد به المستحل للفعل من غير تأويل فإنه يكفر .

القول السابع : أن معناه : ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقاب ، ولهم المولاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما

هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة .

قال شيخ الإسلام وهذا : كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملاً ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح

أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

القول الثامن : أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمرّ كما جاءت ولا يتكلم في تأويلها حتى

يكون ذلك أبلغ في الزجر ، وهذا مروى عن الزهري : قال سفيان قال رجل للزهري : يا أبا بكر حديث رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَيْسَ مِنْنا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " .

(خ / ١٢٩٤ ، م / ١٠٣) .

وما أشبهه من الحديث ؟ قال سفيان فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه فقال :

" من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم " .

وعلى هذا القول الإمام أحمد ، فقد روى الخلال عنه أنه سئل عن قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ... " قال : " على التأكيد والتشديد ، ولا أكفر إلا بترك الصلاة " .

قال ابن حجر : والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرُّض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

القول التاسع : أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائعنا .

وقال بهذا أبو عبيد .

وفسره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى " ليس منا " بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه

الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعل الجاهلية .

فهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث ، والمستنكر فيها القول الأول والثاني ، وما عدهما فإن معناه وفحواه

متقارب جدًا ، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير ، أو الخروج من الدين ، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل

عليه والتشديد فيه ، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل ، ونهيه عنه ، فإن من علم

من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وليس على سبيل طاعته ، وأهل ولايته ،

بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته ، تيقن أن الفعل محرم ، وأن صاحبه معرض للعقوبة ،

التي يستحقها المخالف لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حيث حذَّر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره ، والله

أعلم .

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا ، ولا منافقًا مطلقًا ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ،

ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ليس منا) : ليس مثلنا ،

أو ليس من خيارنا ، وقال : هذا تفسير المرجئة ، وقالوا : لو لم يفعل هذه الكبيرة ، كان يكون مثل النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة ، بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار

، تأويل منكر ، كما تقدم ، فلا هذا ولا هذا .

ومما يبين ذلك أنه من المعلوم أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة المخوف

تقتضي خوفه ، فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه

وخشيته ، وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته . والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور

عليه منه ، فالعبد إذا كان مريدًا للصلاة لإرادة جازمة مع قدرته عليها صلى ، فإذا لم يصل

مع القدرة دلَّ ذلك على ضعف الإرادة .

وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام ، فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل ، هل يحصل بها عقاب ؟ وكثر النزاع في

ذلك . فمن قال : لا يعاقب ، احتج بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا

حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ " (م / ١٢٧) ، وبما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " (خ / ٦٤٩١ ، م / ١٢٨) .

- قال الشيخ الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد :

أما ما يجيء من الوعيد في الحديث كأن يقول : فإن محمداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بريء منه أو يقول : فإنه ليس منا ، أو يقول : من فعل كذا وكذا فقد كفر ، كما في السنن : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " (أخرجه البرزاري / ٣٣٨٧) ، وكذلك قوله : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " ، وكذلك : قول الله جل وعلا : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء / ٩٣) ، وكذلك قوله جل وعلا : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء / ١٠) وما أشبه ذلك كثير ؛ فإن للعلماء في هذا مذهبين مشهورين :

المذهب الأول : أنه لا بد من تأويل ذلك ؛ لأن الفاعل لهذه الأمور لا يكون كافراً ، فقالوا في مثل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَإِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيءٌ مِنْهُ " يعني : بريء من فعله ، أو أنه بريء منه في هذه الحال ، فإذا راجع ربه ، وتاب ، وأقلع عن ذلك الذنب ، فإنه لا يكون بريئاً منه ، وفي مثل قوله : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يعني : أنه كُفِرَ دون كفر ، لا يكون كافراً مخرجاً من الملة والدين رأساً ، وقالوا : في قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) يعني : لو جازاه ، ولكن الله يعفو ، وهكذا : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) وما أشبه ذلك ، وهذا مشهور في كتب التفسير ، وفي شروح الأحاديث إذا نظرت فيها ، فإنهم يشرحونها بمثل هذه الألفاظ .

المذهب الثاني : مذهب كثير من المحققين يقولون : هذا التأويل خطأ ، وإنما الواجب أن تبقى هذه النصوص كما جاءت مع اعتقاد أن الفاعل لها لا يكون كافراً ، ولا يكون خارجاً من الملة ، ولكن لا يجوز لنا أن نتأولها ؛ لأن تأويلها يكون فيه محذوران : الأول : الخطر في ذلك ، لأننا لا ندري مراد الله ومراد الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من هذا ، فإذا عينا شيئاً فإننا نكون على خطر ، فقد يكون هذا الشيء الذي عيناها ليس هو مراد الله ولا مراد رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الثاني : أن هذه النصوص إذا تركت كما جاءت فإن هذا يكون أدعى للانزجار والابتعاد عن اقتراف مثل هذه الذنوب ، وهذا هو الراجح ، فإذا جاءت مثل هذه الأخبار فإنها تترك كما جاءت ، مع الاعتقاد بأن الفاعل لهذه الأمور ليس كافراً وليس خارجاً من الدين ، والله أعلم .

، فالمقصود من (ليس منا) : منا نحن المسلمين ، ثم لا يدل هذا على أن من فعل هذا الفعل يكون خارجاً من المسلمين ، ويكون كافرًا ؛ لأن هذا من باب الوعيد ، ونصوص الوعيد يجب أن تبقى على ما هي عليه دون تأويل ؛ لأن التأويل يضعف من شأنها ، ويقلل مما وضعت له ، كما يفعله أكثر الشراح ، فيؤولونها ويقولون : لا بدَّ من تأويلها ، ولكن معلوم أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما أراد بمثل هذا أنه يكون كافرًا ، إنما أراد الوعيد على ذلك ، فهذا يدل على أن من فعل ذلك مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب أن يتوب منها .
 أَوْ قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ وَلَكِنْ فَائِدَةٌ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي ، أَيُّ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي ، وَقِيلَ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلِ أَيُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ .

- وبعد ما رأينا من خطورة هذه الجملة (لَيْسَ مِنْهُ) ، جاءت هذه الرسالة (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَنْ قِيلَ عَنْهُ) (لَيْسَ مِنْهُ) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) لنحذر من أفعال وأحوال مَنْ قِيلَتْ فِيهِ ، وأسأل ربَّ الناس ، أن ينتفع بها كل الناس .

مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

- ١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ،
وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالأَكْفَفِ " .
(صحيح الترمذي / ٢٦٩٥) .

مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

- ٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَطَمَ الحُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " (خ / ١٢٩٤ ، م / ١٠٣) .

مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ

- ٣ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْنَا " .
(صحيح أبي داود / ٣٢٥٣) .

مَنْ سَاكَنَ المُشْرِكِينَ أَوْ جَامِعَهُمْ

- ٤ - عَنْ سُمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" لَا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْنَا " .
(رواه الحاكم ، السلسلة الصحيحة تحت حديث / ٣٢٣٠) .

مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ

- ٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ " .
(أخرجه البزار ، السلسلة الصحيحة / ٢١٩٥) .

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ

٦ - قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، قَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي " (صحیح أبي داود / ٤٧٠٠) .

مَنْ غَشِيَ أَبْوَابَ الْأَمْرَاءِ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو حَمَّ نَبَتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ " (صحیح الترمذی / ٦٢٤) .

مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ،

وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقَتِلَ ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " (م / ١٨٤٨) .

الَّذِي وَلِيَ فُلْمَ يَعْدِلُ فِي الْحُكْمِ

٩ - عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ ؟ قَالَ : " مِثْلُ الَّذِي وَلِيَ إِذَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ فَخَفَّفَ ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " قَالَ : " يُرِيدُ الطَّاعَةَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْمَعْصِيَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ " (فوائد تمام ، إرواء الغليل) .

مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " (خ / ١٢٩٤ ، م / ١٠٣) .

مَنْ لَطَمَ (أَوْ ضَرَبَ) الْخُدُودَ

١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "
(م / ١٠٣ ، واللفظ له ، ورواه البخاري / ١٢٩٨ ، بواو العطف وليس أو " وَشَقَّ وَدَعَا ") .

مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ

١٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ لَهَا :
أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَسَأَلْنَاهَا : فَقَالَتْ : قَالَ :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ " (صحيح النسائي / ١٨٦٥) .

مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ "
(رواه أحمد ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٤٣٣ في صحيح الجامع) .

مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ

١٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنْنَا " (صحيح النسائي / ١٣) .

مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنْنَا " (رواه الطَّبْرَائِيُّ ، السلسلة الصحيحة / ٢٣٣٩) .

مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " (خ / ٦٨٧٤ ، م / ٩٣) .

مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :

" أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (خ / ٥٠٦٣ ، م / ١٤٠١) .

مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ " (خ / ٧٥٢٧) .

مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا

١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسِّعُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا " (صحيح التِّرْمِذِيِّ / ١٩١٩) .

٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا " (صحيح التِّرْمِذِيِّ / ١٩٢٠) .

٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح أبي داود / ٤٩٤٣ ، صحيح التِّرْمِذِيِّ / ١٩٢٠)

مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ

٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
" لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ "
(رواه الطَّبْرَانِيُّ ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٥٤٤٣ في صحيح الجامع) .

مَنْ خَبَبَ أَوْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ " (صحيح أبي داود / ٢١٧٥) .

مَنْ خَبَثَ عَبْدًا أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى أَهْلِهِ

٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" مَنْ خَبَثَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّنَا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، فَلَيْسَ مِنَّنَا "
(صحيح ابن حبان ، السلسلة الصحيحة / ٣٢٤) .

٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ مَمْلُوكُهُ فَلَيْسَ مِنَّنَا "
(أخرجه أحمد ، السلسلة الصحيحة / ٣٢٥) .

مَنْ غَشَّ

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
" أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (م / ١٠٢) .

٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنْنَا مَنْ غَشَّ " (صحيح ابن ماجه / ٢٢٢٤) .

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ غَشَّ " (صحيح أبي داود / ٣٤٥٢) .

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (م / ١٠١) .

٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ " (أخرجه ابن حبان / ١١٠٧ ، السلسلة الصحيحة / ١٠٥٨) .

٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى السُّوقِ ، فَرَأَى طَعَامًا مُضَبَّرًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : " مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ " قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ قَالَ : " أَفَلَا عَزَلْتَ الرُّطْبَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد ، صحيح الترغيب / ١٧٦٧) .

مَنْ انْتَهَبَ

٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح الترمذي / ١٦٠١) .

٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح أبي داود / ٤٣٩١) .

٣٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح الترمذي / ١١٢٣ ، صحيح النسائي / ٣٣٣٥) .

٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ فُقُلُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 " لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح ابن حبان / ٣١٤٦) .

مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ

٣٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
 " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " (م / ٦١ ، صحيح ابن ماجه / ٢٣١٩) .

مَنْ جَلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ

٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 " مَنْ جَلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا " (رواه الطبراني ، السلسلة الصحيحة / ٢٢٣١) .

مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ، ثُمَّ تَرَكَهُ

٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ، قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ أُعَانِيهِ ، قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ :
 " مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا " أَوْ " قَدْ عَصَى " (م / ١٩١٩) .

فَمَنْ خَافَ تَارَ الْحَيَاتِ أَوْ مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَاتِ خَشِيَّةً تَأْرَهِنَ

٣٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 " افْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (صحيح أبي داود / ٥٢٤٩ ، صحيح النسائي / ٣١٩٣) .

٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ " (صحيح أبي داود / ٥٢٥٠) .

٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح أبي داود / ٥٢٤٨) .

٤٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ " ،
وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ ، وَقَالَ :
" فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا " (صحيح ابن حبان / ٣١٤٦ ، تعليق الشيخ الألباني : صحيح) .

أحاديث غير مقبولة

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
" إِيَّاكُمْ وَلِبَاسِ الرُّهْبَانِ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَهَّبَ أَوْ تَشَبَهَ فَلَيْسَ مِنِّي "
(رواه الطَّبْرَانِيُّ ، السلسلة الضعيفة / ٣٢٣٤) .

- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ "
(ضعيف أبي داود / ٥١٢١) .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ "
(ضعيف التِّرْمِذِيِّ / ١٩٢١) .

- عَنْ أَبِي الْحُمَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرًّا بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ ، فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : " لَعَلَّكَ غَشَشْتَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (ضعيف ابن ماجه / ٢٢٢٥) .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ انْتَهَبَ أَوْ سَلَبَ ، أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ "
(رواه الطَّبْرَانِيُّ ، السلسلة الضعيفة / ٥٢٣٩) .

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا "
(ضعيف ابن ماجه / ٣٩٣٥) .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
" الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا "
(ضعيف أبي داود / ١٤١٩) .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُزُوبَةَ فَقَالَ : أَلَا أُخْتَصِي ؟ فَقَالَ : " لَا ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ خَصِيَ أَوْ اخْتَصِيَ ، وَلَكِنْ صُمْ وَوَقِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ " (رواه الطَّبْرَانِيُّ ، السلسلة الضعيفة / ١٣١٤) .

(يحتاج إلى تحقيق)

- عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : " مِثْلُ الَّذِي لِي مَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ ، وَأَقْسَطَ فِي الْقَسَمِ ، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ " (الديلمي في الفردوس) .

استنصاح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ " . وذكر منها : " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ " .

فأهيب بإخواني أن يبادروا بالاستجابة لأمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأن يُقَدِّمُوا لِي النصيحة ، وكذلك استرشادًا بقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ) ؛ فأنا أطلب من إخواني النصيحة بما يروونه أنفع وأفضل لإخراج هذا العمل في أفضل صورة و هو

(الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيْسَ مِنْهَا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ)

وأخيراً : أسألكم بالله ألا تبخلوا عليّ بأيّ نقدٍ بَنَاءٍ أو اقتراحٍ أو توجيهٍ أو نصيحةٍ فالمؤمن مرآة أخيه والمؤمنون نَصْحَةٌ . والمنافقون غَشَشَةٌ .

. وجزاكم الله خيراً

للتواصل : موقع التواصل الاجتماعي

صفحة / عماد أبو النجا ، صفحة / عماد الدين أبو النجا

محمول : (٠١١١٦٤٣٦٦٦ ، ٠١١١٦٧٨١٦٦٦)

صحيفة الكتاب

- شكر ٣
- مقدمة ٤
- التمهيد ٩
- ما المقصود بـ (ليس منّا) ٩

مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

- ١ - " لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفَفِ " ١٣

مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

- ٢ - " لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " ١٣

مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ

- ٣ - " مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْنَا " ١٣

مَنْ سَاكَنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ جَامِعَهُمْ

- ٤ - " لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْنَا " ١٣

مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ

- ٥ - " لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ " ١٣

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ

- ٦ - " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، ... قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " ١٤
- " مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي " ١٤

مَنْ غَشِيَ أَبْوَابَ الْأَمْرَاءِ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

- ٧ - " أَعْيُذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ " ١٤

مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ،
وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ

٨ - " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ
يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ،
يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " ١٤

الَّذِي وَلِيَّ فِلْمٍ يَعْجَلُ فِي الْحُكْمِ

٩ - " مِثْلُ الَّذِي وَلِيَّ إِذَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ فَخَفَّفَ ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " قَالَ : " يُرِيدُ الطَّاعَةَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْمَعْصِيَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ " ١٤

مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٠ - " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " ١٥

مَنْ لَطَمَ (أَوْ ضَرَبَ) الْخُدُودَ

١١ - " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " ١٥

مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ

١٢ - " لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ " ١٥

مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

١٣ - " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ " ١٥

مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ

١٤ - " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " ١٥

مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ

١٥ - " مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا " ١٥

مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ

١٦ - " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " ١٦

مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٧ - " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ،
لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ١٦

مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٨ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ " ١٦

مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا

١٩ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا " ١٦

٢٠ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا " ١٦

٢١ - " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٦

مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ

٢٢ - " لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ " ١٧

مَنْ خَبَبَ أَوْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢٣ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ " ١٧

مَنْ خَبَثَ عَبْدًا أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى أَهْلِهِ

٢٤ - " مَنْ خَبَثَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٧

٢٥ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٧

مَنْ غَشَّ

٢٦ - " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " ١٧

٢٧ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ غَشَّ " ١٧

٢٨ - " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ غَشَّ " ١٨

٢٩ - " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنْهُ ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٨

٣٠ - " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنْهُ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ " ١٨

٣١ - " أَفَلَا عَزَلْتَ الرُّطْبَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٨

مَنْ انْتَهَبَ

٣٢ - " مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٨

٣٣ - " لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٨

٣٤ - " لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنْهُ " ١٨

٣٥ - " لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ،

وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنْهُ) ١٩

مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ

٣٦ - " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " ١٩

مَنْ جَلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ

٣٧ - " مَنْ جَلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا " ١٩

مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ، ثُمَّ تَرَكَهُ

٣٨ - " مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا " أَوْ " قَدْ عَصَى " ١٩

فَمَنْ خَافَ ثَأَرَ الْحَيَّاتِ أَوْ مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشِيَّةً ثَأْرَهُنَّ

٣٩ - " اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي " ١٩

٤٠ - " مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ " ٢٠

٤١ - " مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا " ٢٠

٤٢ - " اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَاتَ الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ " .. ٢٠

" فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا " ٢٠

الأحاديث الغير مقبولة ٢١

(أحاديث تحتاج تحقيق) ٢٢

استنصاح ٢٢

صحيفة الكتاب ٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شجرة إسناده متن (الْأَرْبَعُونَ الْعِمَادِيَّةَ فِيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيْسَ مِنْنا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ)

عماد الدين بن عبده بن أحمد أبو النجا

↑ الطبقة الأولى التي قرأت على المجيز مباشرة من دون واسطة

↑ الطبقة الثانية التي قرأت على /

↑ الطبقة الثالثة التي قرأت على

↑ الطبقة الرابعة التي قرأت على /

↑ الطبقة الخامسة التي قرأت على /

↑ الطبقة السادسة التي قرأت على /

↑ الطبقة السابعة التي قرأت على /